

المساجد

مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وآداب

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي وهف القطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

- الفهرس أ
- المقدمة ١
- المبحث الأول: مفهوم المساجد: ٣
- المسجد لغة: ٣
- والمسجد في الاصطلاح الشرعي: ٤
- الجامع: ٥
- المبحث الثاني: فضل المساجد وشرفها: ٥
- المبحث الثالث: أفضل المساجد: المساجد الثلاثة: ١٠
- المبحث الرابع: مسجد قباء أفضل المساجد بعد المساجد الثلاثة؛ ١٢
- المبحث الخامس: فضل بناء المساجد وعمارتها، ١٣
- المبحث السادس: فضل المشي إلى المساجد: ١٩
- ١- شديد الحب للمساجد في ظل الله يوم القيامة؛ ١٩
- ٢- المشي إلى المساجد تُرفع به الدرجات، وتُحطّ الخطايا، ٢٠

- ٣- يكتب له المشي إلى بيته كما كتب له المشي إلى الصلاة في المسجد، إذا احتسب ذلك، ٢٢
- ٤- المشي إلى المسجد تُمحي به الخطايا، ٢٣
- ٥- المشي إلى المساجد بعد إسباغ الوضوء تُغفر به الذنوب، ٢٤
- ٦- إعداد الله تعالى الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد أ..... ٢٤
- ٧- من ذهب إلى صلاة الجماعة في المسجد فسُبق بها..... ٢٥
- ٨- من تطهر وخرج إلى صلاة الجماعة في المسجد فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته، ٢٥
- ٩- أجر من خرج إلى صلاة الجماعة في المسجد متطهراً كأجر الحاج المحرم؛ ٢٥
- ١٠- الخارج إلى صلاة الجماعة في المسجد ضامن على الله تعالى؛ ٢٦
- ١١- اختصام المألأ الأعلى في المشي على الأقدام إلى صلاة الجماعة في المسجد، ٢٧
- ١٢- المشي إلى صلاة الجماعة في المسجد من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة؛ ٢٨
- ١٣- المشي إلى المساجد من أسباب تكفير الخطايا؛ ٢٨
- ١٤- إكرام الله تعالى لزائر المسجد؛ ٢٨
- ١٥- فرح الله تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضئاً؛ ٢٩
- ١٦- النور التّام يوم القيامة لمن مشى في الظلم إلى المساجد؛ ٢٩
- المبحث السابع: آداب المشي إلى المساجد: ٣٠**
- ١- يتوضأ في بيته ويسبغ الوضوء؛ ٣٠
- ٢- يتعد عن الروائح الكريهة؛ ٣٠

٣. يأخذ زينته ويتجمل؛ ٣١
- ٤- يدعو دعاء الخروج ويخرج بنية الصلاة، ٣١
- ٥- لا يشبك بين أصابعه في طريقه إلى المسجد ولا في صلاته؛ ٣٢
- ٦- يمشي وعليه السكينة والوقار؛ ٣٢
- ٧- ينظر في نعليه قبل دخول المسجد، ٣٣
- ٨- يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ٣٤
- ٩- يسلم إذا دخل المسجد على من فيه بصوت يسمعه من حوله؛ ٣٤
- ١٠- يصلي تحية المسجد، ٣٥
- ١١- إذا خلع نعليه داخل المسجد وضعهما بين رجليه؛ ٣٥
- ١٢- يختار الجلوس في الصف الأول على يمين الإمام إن تيسر، ٣٦
- ١٣- يجلس مستقبلاً القبلة يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى؛ ٣٦
- ١٤- ينوي انتظار الصلاة ولا يؤذي؛ ٣٧
- ١٥- إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة؛ ٣٧
- ١٦- يقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد بعكس دخوله؛ ٣٧

المبحث الثامن: أحكام المساجد: ٣٨

- ١- تنظيف المساجد، وتطبيها، وصيانتها؛ ٣٨
- ٢- يتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد؛ ٤١
- ٣- المساجد يجب أن تقام الجماعة فيها، ٤١
- ٤- تحريم اتخاذ القبور مساجد، ٤٢
- ٥- دخول الكافر المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى؛ ٤٤
- ٦- جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد؛ ٤٤

- ٧- تحريم السؤال عن الضالة في المسجد؛ ٤٥
- ٨- تحريم البيع والشراء في المساجد؛ ٤٦
- ٩- لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها؛ ٤٧
- ١٠- النوم والأكل والسكن وبقاء المريض في المسجد؛ ٤٨
- ١١- اللعب المباح في المسجد: ما أذن فيه النبي ﷺ، ٤٩
- ١٢- تشييد المساجد، وزخرفتها، والاقتصاد في بنائها، ٥١
- ١٣- الكلام في المسجد لا بأس به إذا كان مباحاً؛ ٥٤
- ١٤- رفع الأصوات في المساجد ممنوع؛ ٥٥
- ١٥- الصلاة بين السواري في المسجد، ٥٧
- ١٦- التَّحَلُّقُ في المسجد قبل صلاة الجمعة، ٥٧
- ١٧- الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر؛ ٥٩
- ١٨- الصلاة في الكنيسة وإزالتها واتخاذ مكانها ٦٠
- ١٩- الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق؛ ٦٢
- ٢٠- صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة، ٦٥
- ٢١- الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب، ٦٨
- ٢٢- المنبر: مرقاة الخطيب سمي منبراً؛ ٧٠
- ٢٣- الإخلاص عند إتيان المسجد، ليفوز بالثواب العظيم؛ ٧٢
- ٢٤- يحذر من هجر المسجد الذي يليه إلا لعذر؛ ٧٣
- ٢٥- يحذر من تخطي رقاب الناس؛ ٧٤
- ٢٦- لا يُفَرَّقُ بين اثنين؛ ٧٤
- ٢٧- لا يمر بين يدي المصلي وسترته؛ ٧٥
- ٢٨- لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه؛ ٧٥

- ٢٩- لا يقيم أحداً من مكانه ليجلس فيه؛ ٧٥
- ٣٠- يُنصتُ للخطبة يوم الجمعة؛ ٧٦
- ٣١- لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع الناس، ٧٦
- ٣٢- لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ ٧٧
- ٣٣- لا يجلس الجنب والحائض في المسجد، ٧٧
- المبحث التاسع: المواضع المنهي عن الصلاة فيها: ٧٩
- المبحث العاشر: حلقات العلم في المساجد من أعظم القربات لله تعالى؛
- ٨٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في ((المساجد)) بيّنت فيها: مفهوم المساجد، وفضلها، وفضل بنائها وعمارتها: الحسيّة والمعنويّة، وفضل المشي إليها، وآدابه، وأحكام المساجد، وأهمية حلقات العلم في المساجد، وكل مسألة قرنتها بدليلها.

وقد استفدت كثيرًا من تقريرات وترجيحات سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز نورَ الله ضريحه، ورفع درجاته في الفردوس الأعلى.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولًا، مباركًا، خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وخيرته

من خلقه، نبينا وإمامنا وقدوتنا مُحَمَّد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر ضحى يوم الخميس الموافق

١٤٢١/٢/٢٨ هـ.

المبحث الأول: مفهوم المساجد:

جمع مَسْجِد، إن أُريد به المكان المخصوص المَعَدُّ للصلوات الخمس، وإن أُريد به موضع سجود الجبهة، فإنه بالفتح لا غير ((مَسْجِد))^(١).

المسجد لغة:

فالمسجد لغة: الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتسع المعنى إلى البيت المتخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، قال الزركشي رحمته: ((ولمّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مرّكع، ثم إن العُرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلّي المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يُعطى حكمه))^(٢).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الدّال، فصل الميم، ٢٠٤/٣-٢٠٥، وسبيل السلام، للصنعاني، ١٧٩/٢.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص٢٧-٢٨، وانظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٠٧/٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٣٩٧، ومرة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ١٢/١٠، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٣٦٣٥/١١.

والمسجد في الاصطلاح الشرعي:

المكان الذي أُعِدَّ للصلاة فيه على الدوام^(١)، وأصل المسجد شرعاً: كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه^(٢)؛ لحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: ((...وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، فأَيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل))^(٣)، وهذا من خصائص نبينا ﷺ وأُمَّته، وكانت الأنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة: كالبيع والكنائس^(٤).

وقد ثبت في حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ((... وأينما أدركتك الصلاة فصل، فهو مسجد))^(٥)، قال الإمام النووي رحمته الله: ((فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة: في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة: كالمزبلة، والمجزرة، وكذا ما نُهي عنه لمعنى آخر: فمن ذلك أعطان الإبل، ... ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها؛ لحديث ورد فيها))^(٦).

(١) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور / محمد رواس، ص ٣٩٧.

(٢) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص ٢٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٣٣٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١.

(٤) انظر: المفهم لِمَا أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١١٧/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ برقم ٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢٠.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٥.

الجامع:

أما الجامع: فهو نعت للمسجد، سمي بذلك؛ لأنه يجمع أهله؛ ولأنه علامة للاجتماع، فيقال: المسجد الجامع، ويجوز: ((مسجد الجامع)) بالإضافة، بمعنى: مسجد اليوم الجامع^(١)، ويقال للمسجد الذي تُصلّى فيه الجمعة، وإن كان صغيراً؛ لأنه يجمع الناس في وقت معلوم.

المبحث الثاني: فضل المساجد وشرفها:

لأهميّة المساجد، ومكانتها وفضلها، ذكرها الله ﷻ في كتابه في ثمانية عشر موضعاً^(٢).

ومكانتها العالية وعظم منزلتها عند الله تعالى أضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم؛ فإن المضاف إلى الله ﷻ نوعان:

النوع الأول: صفات لا تقوم بأنفسها: كالعلم، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، فهذه إضافة صفة إلى الموصوف بها، فعلمه، وكلامه، وقدرته، وحياته، ووجهه، ويده، صفاتٌ له لا يشبهه فيها أحد من خلقه، وهي تليق به ﷻ.

والنوع الثاني: إضافة أعيان منفصلة عنه، كالبيت، والناقة، والعبد، والرسول، والروح، فهذه إضافة مخلوق إلى خالقه، لكنها إضافة تقتضي تخصيصاً وتشريفاً يتميز بها المضاف عن غيره^(١).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الجيم، باب العين، ٨/٥٥.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص ٣٤٥.

والله ﷻ أضاف المساجد إلى نفسه إضافة تشریف، وفضل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(٢). وكقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣). وقوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٤). مع أن جميع البقاع وما فيها ملك لله ﷻ، فهو خالق كل شيء ومالكه، ولكن المساجد لها ميزة وشرف؛ لأنها تختص بكثير من العبادات، والطاعات، والقربات، فليست المساجد لأحد سوى الله، كما أن العبادة التي كلف الله بها عباده لا يجوز أن تصرف لأحد سواه^(٥). ومن هذه الإضافة ما أضافه النبي ﷺ إلى الله إضافة تشریف بقوله ﷻ: ((وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده))^(٦).

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٤٢، والكواشف الجلية عن معاني الواسطية

للسلمان، ٢٤٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٤) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٥) انظر: فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، للدكتور العلامة، عبد الله بن عبد الرحمن

الجبرين، ص ٥، والأثر التربوي للمسجد، للدكتور العلامة صالح بن غانم السدلان،

ص ٤، والمشروع والممنوع في المسجد، للشيخ محمد بن علي العرفج، ص ٦.

(٦) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم ٢٦٩٩.

ومما يدل على فضل المساجد، ومكانتها قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَتَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(١). فالجهاد شرع لإعلاء كلمة الله، والمساجد هي أفضل البقاع التي تُرْفَع فيها كلمة التوحيد، وتُؤَدَّى فيها أعظم الفرائض بعد الشهادتين، ولهذا كان الدفاع عنها واجباً على المسلمين، فقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ قال الإمام ابن جرير رحمته: ((أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أنه لولا دفاعه الناس بعضهم ببعض، لهدم ما ذكر، من دفعه تعالى ذكره بعضهم ببعض، وكفه المشركين بالمسلمين عن ذلك، ومنه كفه بعضهم التظالم: كالسلطان الذي كف به رعيته عن التظالم بينهم، ومنه كفه لمن أجاز شهادته بينهم بعضهم عن الذهاب بحق من له قبله حق، ونحو ذلك...))^(٢). وقال الإمام ابن كثير رحمته: ((أي لولا أنه يدفع بقوم عن قوم، ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض، ولأهلك القوي الضعيف))^(٣). وقال الإمام البغوي رحمته: ((ومعنى الآية ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض بالجهاد، وإقامة الحدود، لهدم في شريعة كل نبي مكان صلاتهم، لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى البيع والصوامع، وفي زمن محمد صلوات الله وسلامته عليه المساجد))^(٤).

(١) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٨/٦٤٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ص ٩٠١.

(٤) تفسير البغوي، ٣/٢٩٠.

وقيل: الضمير في قوله تعالى: ﴿يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ عائد إلى المساجد؛ لأنها أقرب المذكورات، قال الإمام ابن جرير رحمته: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: لهدمت صوامع الرهبان، وبيع النصرى، وصلوات اليهود وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً))^(١).

ومن دافع عن المساجد ونصر دين الله نصره الله تعالى، كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٢). ثم بين الله صلى الله عليه وسلم صفات ناصريه^(٣)، فقال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٤).

ولعظم فضل المساجد جعل الله صلى الله عليه وسلم من أقبح القبائح، وأعظم الظلم المنع من عمارتها، فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾^(٥). ولا شك أن الله صلى الله عليه وسلم نسخ جميع الشرائع السابقة كلها بالإسلام، فبعد هذا النسخ يتعين منع عمارة الكنائس، والصوامع، والبيع، وجميع المعابد، ويجب إظهار هذه المساجد ورفعها، والعناية بها، لقوله صلى الله عليه وسلم:^(٦):

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٨/٦٥٠، وانظر: تفسير ابن كثير، ص ٩٠١.

(٢) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٣) تفسير البغوي، ٣/٢٨٩.

(٤) سورة الحج، الآية: ٤١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٦) انظر: فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص ٦.

﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(١) والله المستعان^(٢).
 وفضل المساجد ثبت فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَحَبُّ
 الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا))^(٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: ((أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا))؛ لأنها بيوت
 الطاعات، وأساسها على التقوى، ((وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا))؛ لأنها
 محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن
 ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه^(٤).

وقال الإمام القرطبي رحمته الله: ((أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا)) أي أحب
 بيوت البلاد، أو بقاعها، وإنما كان ذلك لما حُصِّتْ به من العبادات،
 والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة، وإنما
 كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله؛ لأنها مخصوصة بطلب الدنيا، ومطالب
 العباد، والإعراض عن ذكر الله؛ ولأنها مكان الأيمان الفاجرة، وهي معركة
 الشيطان، وبها يركز رايته^(٥).

(١) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٢) انظر تفسير ابن كثير، ص ١٠٩.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح
 وفضل المساجد، برقم ٦٧١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٧/٥.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ٢٩٤/٢.

المبحث الثالث: أفضل المساجد: المساجد الثلاثة:

المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: ((المسجد الحرام)). قلت: ثم أي؟ قال: ((المسجد الأقصى)). قلت: كم بينهما؟ قال: ((أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصل، فهو مسجد)).^(١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم)). ولفظ ابن خزيمة: ((.. أشد بياضاً من الثلج)).^(٢)

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((والله ليعتنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق)).^(٣)

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ برقم ٤٢٥، وبرقم ٣٣٦٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢٠.

(٢) الترمذي، وقال: حسن صحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، برقم ٨٧٧، وابن خزيمة في صحيحه، ٤/٢٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٦٣١، وحسنه الأرئوط في جامع الأصول، ٩/٢٧٥.

(٣) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٤/٢٠، وأحمد، ١/٢٦٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٢٨٤، ورواه الحاكم، ١/٤٥٧، وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)). ولفظ مسلم: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام))^(١). والصواب أن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف داخل الحرم كله^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه))^(٣). وقد جاء: ((والصلاة في بيت المقدس بمئتمائة صلاة))^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، والمسجد الأقصى)). ولفظ البخاري: ((لا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٣٠/١٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣/٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٣٦/١، وإرواء الغليل، ٣٤١/٤.

(٤) جاء من حديث أبي الدرداء عند البزار، وابن عبد البر، والبيهقي في الشعب، وحسنه البزار، ونقله ابن حجر في الفتوح، ٦٧/٣، ولم يتعقبه بشيء، ولم يتضح للألباني فتوقف عنه في إرواء الغليل، ٣٤٢/٤، وانظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ص ٤٨.

تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ،
ومسجد الأقصى))^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة، ومنبري على حوضي))^(٢).

المبحث الرابع: مسجد قباء أفضل المساجد بعد المساجد الثلاثة؛

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل
سبتٍ ماشياً وراكباً)). وكان عبد الله بن عمر يفعلُه. وفي لفظ لمسلم: ((كان
رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً، وماشياً، فيصلي فيه ركعتين))^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة
في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المساجد
الثلاثة، برقم ١٣٩٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين
القبر والمنبر، برقم ١١٩٦، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل ما بين قبره رضي الله عنه ومنبره، وفضل
موضع منبره، برقم ١٣٩١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى
مسجد قباء كل سبت، برقم ١١٩٣، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء
وفضل الصلاة فيه، برقم ١٣٩٩.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة))^(١).

وعن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((الصلاة في مسجد قباء كعمرة))^(٢).

وهذا لمن لم يشد الرحال، وإنما زار مسجد قباء من المدينة، أو قدم للمدينة ثم أراد زيارة قباء، أما شد الرحال فلا يجوز إلا للمساجد الثلاثة كما تقدم آنفاً.

المبحث الخامس: فضل بناء المساجد وعمارتها،

جاء فيه نصوص كثيرة تدل على العناية بها، كقول الله ﻋﻠﻴﻬﻰ ﺍﻟﺴﻼﻡ:

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَهْتَدِينَ﴾^(٣).

وتكون عمارة المساجد ببنائها، وتنظيفها، وفرشها، وإنارتها، كما تكون

(١) النسائي، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، برقم ٧٠٠، وابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١٢،

وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٥٠، وصحيح ابن ماجه، ١/٢٣٧.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ٣٢٤، وابن

ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١١،

وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/١٠٤، وصحيح ابن ماجه، ١/٢٣٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٨.

عمارتهما: بالصلاة فيها، وكثرة التردد عليها لحضور الجماعات، وتعلم وتعليم العلوم النافعة، وأعظم العلم النافع تعلُّم القرآن وتعليمه، وغير ذلك من أنواع الطاعات^(١)، وإخلاص هذه العبادات كلها لله تعالى، كما قال ﷺ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢).

وقال الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٧﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٨﴾ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾﴾ [النور: ٣٦-٣٨].

وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾: أي أمر الله ﷻ ببنائها، ورفعها، وأمر بعمارتهما، وتطهيرها، وقيل: أمر الله بتعاهدتها، وتطهيرها من الدنس، واللغو، والأقوال، والأفعال التي لا تليق فيها^(٣). وذكر الإمام الطبري رحمته أن معنى: ﴿أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ أي: أذن الله أن تُبنى، وقال بعضهم: ((أذن الله أن تعظم...)). ثم رجح القول الأول فقال: ((وأولى القولين عندي بالصواب القول الذي قاله مجاهد، وهو أن معناه: أذن الله أن ترفع بناءً، كما قال جل

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٥٨٦، وجامع البيان عن تأويل آي

القرآن، للطبري، ١٤/١٦٥، وتفسير البغوي، ٢/١٧٤، وتفسير السعدي، ص ٢٩١.

(٢) سورة الحن، الآية: ١٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٩٤٣.

ثناؤه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(١). وذلك أن هذا هو الأغلب في معنى الرفع في البيوت والأبنية^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ هذا مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها: بناؤها، وكسبها، وتنظيفها من النجاسات والأذى، وصونها من المجانين والصبيان، الذين لا يتحرزون من النجاسات، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله^(٣).

وعن عمرو بن ميمون رحمه الله قال: ((أدركت أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يقولون: المساجد بيوت الله، وإنه حق على الله أن يكرم من زاره))^(٤).

وقد حث النبي ﷺ على بناء المساجد ورعّب في ذلك، فعن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه قال: ((من بنى مسجداً)) قال بكير: حسبت أنه قال: ((يبتغي به وجه الله)) ((بني الله له مثله في الجنة)). ولفظ مسلم: ((من بنى مسجداً لله)) قال بكير: حسبت أنه قال: ((يبتغي به وجه الله تعالى، بني الله له بيتاً في الجنة))^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٩٠/١٩، وانظر: تفسير البغوي ٣٤٧/٣.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة السعدي، ص ٥١٨.

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان، ١٨٩/١٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، برقم ٤٥٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد، والحث عليها، برقم ٥٣٣.

وذكر ابن حجر رحمته أن قوله ﷺ: ((من بنى مسجداً)) التنكير فيه للشيوخ فيدخل فيه الكبير والصغير^(١). ووقع في رواية أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((من بنى لله مسجداً صغيراً أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة))^(٢). وجاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من بنى لله مسجداً ولو قدر مفحص قطاة^(٣) بنى الله له بيتاً في الجنة))^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمته: ((وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه؛ لتضع فيه بيضها، وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وقيل: هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٥٤٥/١.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل ببناء المسجد، برقم ٣١٩، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١٠/١.

(٣) مفحص قطاة: القطاة: واحدة القطا، وهو طائر معروف ببطء سيره، والمفحص من الفحص: أي الحفر، والمراد هنا: الموضع الذي تحفره لترقد فيه فتضع فيه بيضها. وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٦٢/١.

(٤) البزار بلفظ [مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسنده أحمد، لابن حجر، ٢١٠/١ برقم ٢٦٠]، والطبراني في المعجم الصغير [مجمع البحرين، ٤٤١/١، برقم ٥٧٨]، وابن حبان [الإحسان، ٤/٤٩٠، برقم ١٦١٠]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٧/٢: ((رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات))، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٩/٨.

ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: ((بني)) يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة رضي الله عنها: ((من بنى لله بيتاً)) أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن... لكن لا يمنع إرادة الآخر مجازاً إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم، وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادها حسن^(١).

أما قوله رضي الله عنه: ((من بنى مسجداً لله)) فمعناه: ((أي مخلصاً في بنائه لله تعالى))^(٢). وذكر ابن حجر رحمته عن ابن الجوزي - رحمته - أنه قال: ((من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيداً من الإخلاص))^(٣). ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة على حسب إخلاصه، لكن الإخلاص الكامل لا يحصل إلا من المتطوع^(٤).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/٥٤٥.

(٢) المفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمَ، للقرطبي، ٢/١٣٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/٥٤٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/٥٤٥.

أما قوله ﷺ في حديث عثمان ؓ: ((بني الله له مثله في الجنة)) فقال القرطبي - رحمه الله -: ((هذه المثلية ليست على ظاهرها... وإنما يعني أنه بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم، وأرفع))^(١). وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى -: ((يحتمل قوله: ((مثله)) أمرين: أحدهما أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: ((أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا))^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((ومن الأجوبة المرضية، أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة))^(٣). وهذا هو الاحتمال الأول عند النووي. ولا شك أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا، وسعة الجنة؛ لأن موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها^(٤).

وجاء عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١٣٠/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٦/١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٦/١.

ورثته، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته))^(١).

المبحث السادس: فضل المشي إلى المساجد:

المشي إلى المساجد، لأداء الصلاة جماعة من أعظم الطاعات، وقد ثبت في ذلك فضائل عظيمة كثيرة، منها:

١- شديد الحب للمساجد في ظل الله يوم القيامة؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((سبعة يظلهم الله تعالى في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: الإمام العادل، وشاب نشأ في عباده الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)). وفي لفظ لمسلم: ((ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه))^(٢).

(١) ابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علماً، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١١١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، برقم ٦٦٠، وكتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

قال الإمام النووي - رحمته - في شرح قوله ﷺ: ((ورجل قلبه معلق في المساجد)) ((ومعناه شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد))^(١). وقال الحافظ ابن حجر رحمته: ((معلق في المساجد)) هكذا في الصحيحين، وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد، كالتفصيل مثلاً، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي: ((كأنما قلبه معلق في المسجد)) ويحتمل أن يكون من العلاقة: وهي شدة الحب. ويدل عليه رواية أحمد: ((معلق بالمساجد))^(٢).

٢- المشي إلى المساجد تُرفع به الدرجات، وتُحطّ الخطايا،

وثُكِّب الحسنات؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطّ عنه بها سيئة...))^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: ((... وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة، لم يخطّ خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة، وحُطّ عنه بها خطيئة...))^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٦/٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٤٥/٢.

(٣) مسلم، برقم ٦٥٤، وتقدّم تحريجه في أدلة وجوب الصلاة مع الجماعة.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٩، وتقدم تحريجه في فضل صلاة الجماعة.

قال رسول الله ﷺ: ((من تطهّر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته: إحداها تحطّ خطيئة، والأخرى ترفع درجة))^(١).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ((قال الداودي: إن كانت له ذنوب حُطت عنه وإلا رفعت له بها درجات، قلت: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة، إمّا الحطّ وإمّا الرفع، وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة: ثلاثة أشياء، لقوله في الحديث الآخر: ((كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطّ عنه بها سيئة)) والله أعلم انتهى^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - يقول: ((كلّ خطوة واحدة: يُرفع بها درجة، وتُحطّ عنه بها خطيئة، وتُكتب له حسنة، وهذه الزيادة الأخيرة ((الحسنة)) في مسلم عن ابن مسعود، وإذا صحت رواية إحداها يُرفع بها درجة، والأخرى يُحطّ عنه بها خطيئة، فتكون هذه الرواية أولاً ثم تفضل الله بالزيادة، فجعل بكل خطوة واحدة ثلاث فضائل: رفع درجة، وحط خطيئة، وكتب حسنة))^(٣).

(١) مسلم، برقم ٦٦٦، وتقدّم ترجمته في فضل الصلاة.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٩٠.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري على الحديث رقم ٢١١٩.

٣- يكتب له المشي إلى بيته كما كتب له المشي إلى الصلاة في المسجد، إذا احتسب ذلك،

لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، لا تحطئه صلاة، قال: فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: ((قد جمع الله لك ذلك كله)). وفي لفظ: ((إن لك ما احتسبت))^(١). قال الإمام النووي رحمته الله: ((فيه إثبات الثواب في الخطأ في الرجوع كما يثبت في الذهاب))^(٢).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشي، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلها ثم ينام))^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: ((إنه بلغني أنكم تريدون أن

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ٦٦٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٤/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم ٦٥١،

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، برقم

تنتقلوا قرب المسجد)) قالوا: نعم، يا رسول الله، قد أردنا، فقال: ((يا بني سلمة، دياركم تُكتب آثاركم، دياركم تُكتب آثاركم))^(١).

٤ - المشي إلى المسجد تُحى به الخطايا،

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات))؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط))^(٢).

محو الخطايا: كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها، ورفع الدرجات: أعلى المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء: تمامه، والمكاره: تكون بشدة البرد، وألم الجسم، ونحو ذلك، وكثرة الخطا: تكون ببعد الدار وكثرة التكرار^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، برقم ٦٥٦، ومسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، برقم ٦٦٥.

(٢) مسلم، برقم ٢٥١، وتقدم تحريجه في فضل الصلاة.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٣/٣.

٥- المشي إلى المساجد بعد إسباغ الوضوء تُغفر به الذنوب،

لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه))^(١).

٦- إعداد الله تعالى الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد صلى الله عليه وسلم

و راح كلما غدا أو راح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نُزلاً كلما غدا أو راح))^(٢). وأصل ((غدا)) خرج بِعَدْوٍ، أي: أتى مبكراً، وراح: رجع بعشيٍّ، ثم قد يُستعملان في الخروج والرجوع مطلقاً توسعاً، و((أعدّ)) هياً، و((النُّزْل)) ما يُهيأ للضيف من الكرامة عند قدمه، ويكون ذلك بكل غدوة أو روحة^(٣)، وهذا فضل الله تعالى يؤتيه من قام بهذا العُدْوِ والرَّوْحِ، تُعدّ له في الجنة ضيافة بذهابه، وضيافة برجوعه.

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة، برقم ٢٣٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، برقم ٦٦٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات، برقم ٦٦٩.

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٩٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٧٦.

٧- من ذهب إلى صلاة الجماعة في المسجد فسُبق بها

وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله ﷻ مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً))^(١).

٨- من تطهّر وخرج إلى صلاة الجماعة في المسجد فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته،

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل: هكذا)) وشبك بين أصابعه^(٢).

٩. أجر من خرج إلى صلاة الجماعة في المسجد متطهراً كأجر الحاج المحرم؛

لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم))^(٣).

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبق بها، برقم ٥٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٣.

(٢) ابن خزيمة، ١/٢٢٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١١٨.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، برقم ٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٢٧.

١٠ - الخارج إلى صلاة الجماعة في المسجد ضامن على الله تعالى؛

لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاثة كلهم ضامن على الله ﷻ: رجل خرج غازياً في سبيل الله ﷻ فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله ﷻ)).^(١)

وهذا من فضل الله ﷻ أن جعل كل واحد من هؤلاء الثلاثة في ضمانه ﷻ حتى يجزيه الجزاء الأوفى؛ فإن معنى ((ضامن)) أي مضمون، أما قوله ﷻ: ((ورجل دخل بيته بسلام)) فيحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يسلم إذا دخل منزله.

الوجه الثاني: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام: أي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن، يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة^(٢)، وهذا عند ظهور الفتن وخشية المسلم على دينه، أما مع الأمن من ذلك فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ويدعوهم إلى الله أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم والله أعلم.

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، برقم ٢٤٩٤، وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٧٣/٢.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي، ٣/٣٦١.

١١ - اختصاص الملائة الأعلى في المشي على الأقدام إلى صلاة الجماعة في المسجد،

لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وفيه: أن الله تعالى قال للنبي ﷺ في المنام: ((... يا محمد هل تدري فيم يختصم ^(١) الملائة الأعلى ^(٢)؟ قلت: نعم، في الكفارات: المكث في المسجد بعد الصلاة، والمشى على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء على المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه...)) ^(٣).

(١) يختصم: يبحث، واختصاصهم: عبارة عن تبادلهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل، لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات، وإنما سماه مخاصمة؛ لأنه ورد مورد سؤال وجواب، وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة؛ فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه... وذكر ابن كثير رحمته الله أن هذا الاختصاص ليس هو الاختصاص المذكور في القرآن. انظر: تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ١٠٩، ١٩٣/٩.

(٢) الملائة الأعلى: الملائكة المقربون، والملائة: هم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً، ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانتهم عند الله تعالى، وإما لعلو مكانتهم. تحفة الأحوزي للمباركفوري، ٣/٩.

(٣) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة ص، برقم ٣٢٣٣، ورقم ٣٢٣٤، وله شاهد من حديث معاذ رضي الله عنه عند الترمذي، برقم ٣٢٣٥، وصححهما الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٩٨/٣-٩٩.

١٢ - المشي إلى صلاة الجماعة في المسجد من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة؛

لقوله ﷺ في هذا الحديث: ((فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير))؛
 ولقول الله تعالى^(١): ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

١٣ - المشي إلى المساجد من أسباب تكفير الخطايا؛

لقوله ﷺ في الحديث السابق: ((وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه..)).

١٤ - إكرام الله تعالى لزائر المسجد؛

لحديث سلمان عن النبي ﷺ قال: ((من توضع في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر لله، وحق على المزور أن يكرم الزائر))^(٣).

وعن عمرو بن ميمون - رضي الله عنه - قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يقولون: ((المساجد بيوت الله وإنه حق على الله أن يكرم من زاره))^(٤)، وفي

(١) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ١٠٤/٩.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير، ٢٥٣/٦، برقم ٦١٣٩، ٦١٤٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣١/٢: ((رواه الطبراني في الكبير، وأحد أسانيده رجاله رجال الصحيح))،

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، ٣١٩/١٣، برقم ١٦٤٦٥.

(٤) أخرجه بإسناده ابن جرير في جامع البيان، ١٨٩/١٩.

لفظ عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه قال: ((المساجد بيوت الله في الأرض وحقّ على المزور أن يكرم زائرته))^(١).

١٥ - فرح الله تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يتوضأ أحد فيُحسن وضوءه ويُسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشّش الله إليه كما يتبشّش أهل الغائب بطلعته))^(٢). وقد بوّب الإمام ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: ((باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً))^(٣). وجميع صفات الله تعالى تثبت على الوجه اللائق به سبحان.

١٦ - النور التام يوم القيامة لمن مشى في الظلم إلى المساجد؛

لحديث بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة))^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣١٨/١٣، برقم ١٦٤٦٣.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً، ٣٧٤/٢، برقم ١٤٩١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٢٣/١، برقم ٣٠١.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٣٧٤/٢.

(٤) أبو داود برقم ٥٦١، والترمذي برقم ٢٢٣، وتقدم تحريجه في فضل الصلاة.

المبحث السابع: آداب المشي إلى المساجد:

المشي إلى الصلاة في المساجد له آداب عظيمة، منها ما يأتي:

١- يتوضأ في بيته ويسبغ الوضوء؛

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة))^(١).

٢- يبتعد عن الروائح الكريهة؛

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)). وفي لفظ لمسلم: ((فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس)). وفي لفظ لمسلم: ((من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم))^(٢).

(١) مسلم برقم ٦٥٤، وتقدم تحريجه في وجوب صلاة الجماعة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، و٥٦١-٥٦٧، وتقدم تحريجه

في مكروهات الصلاة.

٣. يأخذ زينته ويتجمل؛

لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)؛ ولقول النبي ﷺ: ((إن الله جميل يحب الجمال))^(٢).

٤ - يدعو دعاء الخروج ويخرج بنية الصلاة،

فيقول: ((بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله))^(٣).
 ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضَلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ))^(٤). ((اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمَنْ فَوْقِي نُورًا، وَمَنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمَنْ أَمَامِي نُورًا، وَمَنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا،

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، برقم ٩١.

(٣) إذا قال ذلك يقال حينئذ: ((هُدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوَقَيْتَ، فَتَنَحَى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَيْتَ، وَكُفَيْتَ وَوَقَيْتَ)) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال إذا خرج من بيته، برقم ٥٠٩٥، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته، برقم ٣٤٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٥١/٣.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته، برقم ٥٠٩٤، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا خرج من بيته، برقم ٣٤٢٧، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته، برقم ٣٨٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٣٦/٢.

وأعظم لي نوراً، وعظّم لي نوراً، واجعل لي نوراً، واجعلني نوراً، اللهم أعطني نوراً، واجعل في عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشري نوراً))^(١).

٥- لا يشبك بين أصابعه في طريقه إلى المسجد ولا في صلاته؛

لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة))^(٢).

٦- يمشي وعليه السكينة والوقار؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)). وفي لفظ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا))^(٣).

(١) جميع هذه الألفاظ من صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، برقم ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه، برقم ٧٦٣، وفي رواية ١٩١ (٧٦٣) فخرج إلى الصلاة وهو يقول. وكل هذه الروايات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الترمذي، برقم ٣٨٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/١٢١، وتقدم تحريجه في مكروهات الصلاة.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار، برقم ٦٣٦، وكتاب الجمعة، باب المشي إلى الجماعة، برقم ٩٠٨، ومسلم،

وفي هذا الحديث الحثّ على إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا، سواء في صلاة الجمعة أو غيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، وقوله ((إذا سمعت الإقامة)) إنما ذكر الإقامة للتنبية على ما سواها؛ لأنه إذا نُهي عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها، فقبل الإقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ: ((فإن أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة)) وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيداً آخر، فقال: ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)). فحصل فيه تنبيه وتأکید لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبَيَّن ما يفعل فيما فات^(١).

٧- ينظر في نعليه قبل دخول المسجد،

فإن رأى فيهما أذى مسحه بالتراب؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما))^(٢). وتطهير النعلين يكون بمسحهما بالتراب؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وطئ أحدكم بنعليه

كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، برقم ٦٠٢.

(١) انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ١٠٣/٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، برقم ٦٥٠، وابن خزيمة، برقم ١٠١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٢٨.

الأذى فإن التراب له طهور)). وفي لفظ: ((إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب))^(١).

٨- يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد

ويقول: ((أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم))^(٢). [بسم الله والصلاة]^(٣) [والسلام على رسول الله]^(٤) [اللهم افتح لي أبواب رحمتك]؛ لحديث أبي حميد أو أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك))^(٥).

٩. يسلم إذا دخل المسجد على من فيه بصوت يسمعه من حوله؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، برقم ٣٨٥، ٣٨٦، وصحهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٧٧.

(٢) فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم، أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٩٢، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) ابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم ٨٨، وحسنه الألباني.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٩٢.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، برقم ١١٣.

أفشوا السلام بينكم))^(١). وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: ((ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار))^(٢).

١٠ - يصلي تحية المسجد،

فإن كان المؤذن قد أذن بعد دخول الوقت صلى الراتبة إن كان للصلاة راتبة، فإن لم يكن لها راتبة قبلها فسنة ما بين الأذنين؛ لأن بين كل أذنين صلاة، وتجزئ عن تحية المسجد، فإن دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة صلى ركعتين؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))^(٣).

١١ - إذا خلع نعليه داخل المسجد وضعهما بين رجليه؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلّ فيهما)). وفي لفظ: ((إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه))^(٤).

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم ٥٤.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب السلام من الإسلام، ١٥/١.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٤، ومسلم برقم ٧١٤، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ برقم ٦٥٥، ٦٥٤،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٢٨.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمته - يقول: ((الصلاة في النعال سنة خلاف اليهود، لكن بعد العناية، فإن رأى فيها شيئاً أزاله بالتراب أو الحجر أو غيره، أما المساجد المفروشة فقد يحصل عليها الغبار للتساهل من بعض الناس، فيحصل تنفير الناس، فالأولى عندي والله أعلم أن يوضع لها محل))^(١).

١٢ - يختار الجلوس في الصف الأول على يمين الإمام إن تيسر،

بلا مزاحمة ولا أذى لأحد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا))^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف))^(٣).

١٣. يجلس مستقبلاً القبلة يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن لكل شيء سيده، وإن سيد المجالس قبالة القبلة))^(٤).

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٣٢، ورقم ٢٣٣.
 (٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٥، ومسلم، برقم ٤٣٧، وتقدم تحريجه في فضل الأذان.
 (٣) أبو داود، برقم ٦٧٦، وابن ماجه برقم ١٠٠٥، وحسنه المنذري، وابن حجر في فتح الباري، ٢/٢١٣، وتقدم تحريجه في فضل الصف الأول وميامن الصفوف.
 (٤) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٥/٢٧٨، برقم ٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/٥٩: ((رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن)).

١٤ - ينوي انتظار الصلاة ولا يؤذي؛

فإنه في صلاة ما انتظر الصلاة، وتصلي عليه الملائكة، قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه...)). وفي لفظ لمسلم: ((والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ، ما لم يُحدث))^(١).

١٥ - إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))^(٢).

١٦ - يقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد بعكس دخوله؛

لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله^(٣). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله

(١) متفق عليه: البخاري، رقم ٦٤٧، ومسلم، رقم ٦٤٩، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٢) مسلم، رقم ٧١٠، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، رقم ٤٢٦.

اليسرى^(١). وقال أنس رضي الله عنه: ((من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى))^(٢). ويقول: ((بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك))^(٣) [اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم]^(٤).

المبحث الثامن: أحكام المساجد:

١- تنظيف المساجد، وتطيبها، وصيانتها؛

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور^(٥) وأن تنظف، وتطيب))^(٦).

(١) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، قبل الحديث ٤٢٦.

(٢) الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ١/١١٨.

(٣) مسلم، برقم ١١٣، وأبو داود، برقم ٤٦٥، وتقدم تحريجه في دعاء دخول المسجد.

(٤) ابن ماجه، كتاب المساجد، والجماعات، برقم ٧٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٢٩.

(٥) بناء المساجد في الدور: قال سفيان: يعني في القبائل، جامع الأصول لابن الأثير ٢٠٨/١١.

(٦) أحمد في المسند، ٦/٢٧٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم ٤٥٥، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطيب المساجد، برقم ٥٩٤،

وعن سمرة رضي الله عنه أنه كتب إلى ابنه: ((أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها، ونظهرها))^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يقمُّ المسجد^(٢) فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته، فذكره ذات يوم، فقال: ((ما فعل ذلك الإنسان))؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: ((أفلا أدنتموني))؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحرقوا شأنه، قال: ((دلوني على قبره)) أو قال: ((على قبرها)) فأتى قبرها فصلى عليها، [ثم قال: ((إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله صلى الله عليه وسلم ينورها لهم بصلاتي عليهم))]^(٣). وعن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه، مه^(٤)؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزرموه))^(٥).

- وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، برقم ٧٥٨، ٧٥٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.
- (١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم ٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.
- (٢) قمُّ المسجد: هو كسسه. الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٦٨/١.
- (٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كس المساجد والتقاط الحرق، والأذى، والعيدين، برقم ٤٥٨، وكتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم ١٣٣٧، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.
- (٤) مَهْ مَهْ: معناه أكفف، وهي كلمة زجر قيل: أصلها ما هذا؟ ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة ومفردة. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٨٢/١.
- (٥) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله. شرح السنة للبغوي، ٤٠١/٢.

دعوه)) فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة، وقراءة القرآن)) أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوٍ من ماءٍ فشنَّه^(١) عليه^(٢).

وعن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه)). وفي لفظ لمسلم: ((التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها))^(٣).

وعن أبي ذر ؓ عن النبي ﷺ قال: ((عُرِضت عليّ أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها، الأذى يُمَاط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة^(٤) تكون في المسجد ولا تدفن))^(٥). قال الإمام

(١) شنَّه عليه: أي صببه عليه. المرجع السابق، ٤٠١/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢١، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم ٢٨٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم ٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، برقم ٥٥٢.

(٤) النخاعة: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب النون مع الخاء، ٣٣/٥.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٣.

النووي رحمته: ((هذا ظاهر أن هذا القبح أو الذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو، وكل من رآها ولا يزيلها بदन أو حكٍّ، ونحوه))^(١).

٢- يتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد؛

لحديث جابر بن عبد الله رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)). وفي لفظ لمسلم: ((إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم))^(٢).

وخطب عمر بن الخطاب رضي عنه الناس في آخر حياته، وقال: ((إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً))^(٣).

٣- المساجد يجب أن تقام الجماعة فيها،

ولا يجوز للرجال فعلها إلا في المسجد، والأدلة على ذلك هي البراهين الدالة على وجوب صلاة الجماعة، وأنها فرض عين^(٤) ولكن إذا لم يتيسر مسجد أو كان المسجد بعيداً لا يُسمع الأذان منه أو كان الجماعة في سفر،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٦٦.

(٤) تقدمت الأدلة على ذلك في حكم صلاة الجماعة.

فإن الجماعة تجب على من يستطيع أن يجدها، وعليهم أن يصلوا في مكان طاهر؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أعطيت خمسا لم يُعْطهنَّ أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأَيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم ولم تُحَلْ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة ويُبعثُ إلى الناس عامة))^(١). قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((من تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار... فالذي ندينُ الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر، والله أعلم بالصواب))^(٢).

٤ - تحريم اتخاذ القبور مساجد،

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٣)؛ ولحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: ((لَمَّا نزل^(٤) برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق^(١) يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها^(٢)

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٣٣٥،

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢١.

(٢) كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٨٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: حدثنا أبو اليمان، برقم ٤٣٦، ومسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٥٣٠.

(٤) نزل: أي نزل ملك الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم.

كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: ((لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا))^(٣).

وعن جُنْدُب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك))^(٤).

وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: ((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله ﷻ يوم القيامة))^(٥).

(١) طفق: جعل.

(٢) اغتم: أي تغطى بها. انظر: المصباح المنير للفيومي، ٤٥٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: حدثنا أبو اليمان، برقم ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم ٥٣١.

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، برقم ٤٢٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم

٥- دخول الكافر المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ((أطلقوه)) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (١). وهذا يدل على جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة، أما المسجد الحرام فلا (٢). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمته - يقول: ((وهذا فيه شاهد على جواز ربط الكافر في المسجد، ويدل على جواز دخول الكافر المدينة المنورة، فليست كمكة عند الحاجة، وفيه دليل على جواز دخول الكافر المسجد للحاجة، فإذا جاز دخوله مسجد المدينة فالمساجد الأخرى من باب أولى ما عدا مكة)) (٣).

٦- جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه مرَّ بحسان رضي الله عنها وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه (٤) فقال: قد كنت أنشدُ وفيه من هو خير منك، ثم

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، برقم ٤٦٢، وباب دخول المشرك المسجد، برقم ٤٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم ١٧٦٤.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٥/٢.

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٦٥.

(٤) لحظ إليه: نظر إليه وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار. سبل السلام، ١٨٧/٢.

التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله يقول: ((أجب عني اللهم أيده بروح القدس))^(١) قال: اللهم نعم^(٢).

وفي هذا الحديث دلالة على جواز إنشاد الأشعار التي تدعو إلى الخير في المسجد؛ لما في ذلك من الأثر العظيم في النفوس، وتشجيع أهل الحق، أما ما جاء من أحاديث النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، فالنهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية، وأهل البطالة، فالمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المأذون فيه: مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد^(٣).

٧- تحريم السؤال عن الضالة في المسجد؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سمع رجلاً ينشد ضالة^(٤) في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبَن لهذا))^(٥).

(١) روح القدس: جبريل عليه السلام.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، برقم ٤٥٣، ومسلم،

كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم ٢٤٨٥.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٧/٢.

(٤) ينشد: من نشدت إذا طلبت، ومنه قوله: ((نشدت)) شرح النووي على صحيح مسلم،

٥٨/٥.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع

الناشد، برقم ٥٦٨.

وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا^(١) إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: ((لا وجدت إنما بُنيت المساجد لِمَا بُنيت له))^(٢).

دلّ هذان الحديثان على النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه: من البيع والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد، والدعاء عليه: عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تبَن لهذا، أو يقول: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له^(٣). والضالة: الضائعة، ونشدها طلبها والسؤال عنها^(٤).

٨- تحريم البيع والشراء في المساجد؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع^(٥) في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردّ الله عليك))^(٦).

(١) من دعا إلى الجمل الأحمر: أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٤/١١.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم ٥٦٩.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٨/٥-٥٩.

(٤) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ٢٠٣/١١.

(٥) يبتاع: أي يشتري. سبل السلام للصنعاني، ١٨٩/٢.

(٦) الترمذي، بلفظه، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم ١٣٢١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٧٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ١٥٤،

والحديث يدل على تحريم البيع والشراء في المسجد، وأنه ينبغي لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك، جهراً للفاعل^(١) هذا فيه تعزير بالدعاء، والعلة في قوله فيما سلف: ((فإن المساجد لم تبني لذلك)).

٩- لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها؛

لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود))^(٢).

والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وعلى تحريم الاستقادة فيها^(٣)، أما الأشعار التي لا تجوز في المساجد فهي أشعار الجاهلية، وأهل المعاصي، بخلاف الأشعار التي تدعو إلى الفضيلة فلا بأس بها. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته الله - يقول: ((الحديث وإن كان ضعيفاً

والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٥٦/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣٤/٢، وفي إرواء الغليل، برقم ١٤٩٥.

(١) انظر: سبيل السلام للصنعاني، ١٨٩/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، برقم ٤٤٩٠، بلفظه، وأحمد في المسند، ٣٤/٣، والحاكم في المستدرک، ٣٧٨/٤، والدارقطني في السنن، ٨٦/٣، برقم ١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٢٨/٨، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير إلى ابن السكن، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال في التلخيص الحبير، ٧٨/٤: ((لا بأس بإسناده))، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٨٥٠/٣.

(٣) انظر: سبيل السلام للصنعاني، ١٩١/٢.

لكن معناه تشهد له الأدلة الأخرى؛ فإن إقامة الحدود في المساجد قد تلوثها عند الضرب أو القطع، فيحصل تلويث المسجد بالبول أو غيره))^(١).

١٠ - النوم والأكل والسكن وبقاء المريض في المسجد؛

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ)^(٢) خيمة في المسجد ليعوده من قريب))^(٣). وهذا يدل على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، ونصب الخيمة^(٤). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته الله يقول: ((لا بأس من اتخاذ خيمة، أو خيام في المسجد، سواء كانت للاعتكاف، أو لرجل له شأن، ليزار، أو للسكن لمن لم يكن له سكن))^(٥).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ^(٦). وعن عائشة رضي الله عنها أن وليدة سوداء كان لها خباء في

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٦٩.

(٢) فضرب عليه خيمة: أي نصب عليه خيمة. سبل السلام للصنعاني، ١٩٣/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، برقم ٤٦٣، ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، برقم ١٧٦٩.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٩٣/٢.

(٥) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٠.

(٦) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم ٤٤٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم ٢٤٧٩.

المسجد، فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت: ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا^(١) ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني^(٢) وفي هذا دليل على إباحة المبيت، والمقيل في المسجد، لمن ليس له مسكن من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة^(٣). وكان أصحاب الصفة يسكنون في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته))^(٤).

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: ((كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم))^(٥).

١١ - اللعب المباح في المسجد: ما أذن فيه النبي ﷺ،

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم)). وفي لفظ: ((كان الحبشة يلعبون بحرابهم فيسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع

(١) يوم الوشاح له قصة عجيبة، انظرها في صحيح البخاري، برقم ٤٣٩، ٣٨٣٥.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، برقم ٤٣٩، وفيه قصة عجيبة!

(٣) انظر: سبل السلام، ١٩٦/٢.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم ٤٤٢.

(٥) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، برقم ٣٣٠٠، وصححه الألباني

في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٠/٢.

اللَّهُ))^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ [وفي رواية: في المسجد] دخل عمر فأهوى إلى الحباء فحبسهم بها، فقال: ((دعهم يا عمر))^(٢). قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: ((واللعب بالخراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدو))^(٣).

وقال رحمته الله: ((واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه))^(٤).

وأما نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة، وهم يلعبون وهي أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات^(٥). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمته الله - يقول: ((هذا الحديث يدل على أن نظر النساء في

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب أصحاب الخراب في المسجد، برقم ٤٥٤، وكتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم ٥١٩٠، وكتاب العيدين، باب الخراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٥٠، وكتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم، برقم ٥٢٣٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالخراب ونحوها، برقم ٢٩٠١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، برقم ٨٩٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٩/١.

(٤) المرجع السابق، ٤٤٥/٢.

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٩٥/٢.

الجملة لا حرج فيه، كما ينظرون الرجال في الأسفار والمساجد، فالنظر العام للماشين والمصلين، واللاعبين لا يضر؛ لأنه في الغالب لا يكون مع الشهوة...))^(١).

١٢ - تشييد المساجد، وزخرفتها، والاقتصاد في بنائها،

جاء في النهي عن تشييد المساجد وزخرفتها آثار وأحاديث، وجاء في الأمر بالاقتصاد في بنائها أحاديث أخرى، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس^(٢) في المساجد)). ولفظ النسائي: ((من أشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد))^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أمرت بتشديد^(٤) المساجد))^(٥).

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٢٧١.

(٢) يتباهى الناس: يتفاخرون في بناء المساجد: بالنقش والكترة. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٢١٠/١١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٩٥/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم ٤٤٩، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، برقم ٧٣٩، والنسائي، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، برقم ٦٨٩، وأحمد، ٤٥/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٤٨/١، وصحيح سنن أبي داود، ٩١/١.

(٤) تشييد: المراد بالتشييد رفع البناء وتطويله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥١٧/٢، وشرح السنة للبعوي، ٣٤٩/٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم ٤٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٠/١.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((لتزخرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى^(١)))^(٢).
وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ((كان سقف المسجد من جريد النخل))^(٣)،
وأمر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد، وقال: ((أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحْمَر،
أو تُصْفَر، فتفتن الناس))^(٤). وكانَّ عمر رضي الله عنه فهم ذلك من رد النبي صلى الله عليه وسلم
الخميسة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال: ((إنها أهتني عن
صلاتي))^(٥). قال ابن حجر - رحمته الله -: ((ويحتمل أن يكون عند عمر من
ذلك علم))^(٦). وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: ((يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا
قليلاً))^(٧).

-
- (١) الزخرفة: النقوش، وتذهيب الحيطان وتمويهها بالذهب. جامع الأصول، ٢٠٩/١١.
- (٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنیان المساجد، معلقاً قبل الحديث رقم ٤٤٦، ووصله أبو داود، برقم ٤٤٨.
- (٣) البخاري موقوفاً معلقاً، كتاب الصلاة، باب بنیان المسجد، قبل الحديث رقم ٤٤٦، قال الحافظ ابن حجر وهو طرف من حديثه في ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٩/١.
- (٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنیان المسجد [في ترجمة الباب]، قبل الحديث رقم ٤٤٦.
- (٥) البخاري، برقم ٣٧٣، ومسلم، برقم ٥٥٦، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.
- (٦) فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٩/١.
- (٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنیان المساجد، [في ترجمة الباب] قبل الحديث رقم ٤٤٦. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٣٩/١: ((وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، من طريق أبي قلابة، أن أنساً قال: ((سمعتة يقول: ((يأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً)).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمته - يقول: ((زخرفة المساجد وعدم الصلاة فيها من المصائب))^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيائه في عهد رسول الله ﷺ: باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجار المنقوشة والقصة^(٢)، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج^(٣)))^(٤).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمته - يقول: ((فعل عثمان رضي الله عنه يدل على تحسين المسجد بالحجارة المنقوشة، والأخشاب الطيبة، والقصة يعني صبغ الجدار لا بأس بذلك، وإن كان حياة السلف أولى وأفضل، لكن إذا حسّن الناس مساكنهم، ونفروا من البنايات القديمة، وصار ترك المسجد على حالته القديمة قد ينفهم من الصلاة والاجتماع في المساجد، فلا بأس أن يفعل مثل ما فعل عثمان رضي الله عنه للترغيب في المساجد، أما للمفاخرة فلا، ويكره أن يكتب في المسجد فالأولى أن يكون سادة))^(٥).

(١) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٤٦.

(٢) القصة: الجص بلغة أهل الحجاز. جامع الأصول لابن الأثير، ١١/١٨٦.

(٣) الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. فتح الباري، لابن حجر، ١/٥٤٠.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنیان المسجد، برقم ٤٤٦.

(٥) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٤.

١٣ - الكلام في المسجد لا بأس به إذا كان مباحاً؛

لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ: ((كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم))^(١). ولفظ أحمد: ((شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم))^(٢). قال النووي رحمته الله: ((فيه جواز الضحك والتبسم))^(٣). وقال القرطبي - رحمته الله -: ((يمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون؛ لأن الكلام فيه جائز غير ممنوع، إذ لم يرد في ذلك منع، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضل وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم))^(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله -: ((وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله ﷺ في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح))^(٥).

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح، برقم ٦٧٠.

(٢) أحمد بلفظه ٩١/٥، والترمذي بنحوه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، برقم ٢٨٥٠، وقال: ((حديث حسن صحيح))، وصححه الألباني في صحيح سنن

الترمذي، ١٣٧/٣ [طبعة مكتبة المعارف].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٧/٥.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٩٦/٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ٢٢/٢٠٠، ٢٦٢.

١٤ - رفع الأصوات في المساجد ممنوع؛

لأنه يشوّش على المصلين، ولو بقراءة القرآن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن، فكشف الستر وقال: ((ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذِنَ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة)) أو قال: ((في الصلاة))^(١).

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ((كنت قائماً في المسجد فحصبني^(٢) رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ))^(٣).

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابنَ أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجفَ حجرته^(٤) فنادى: ((يا كعب))، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ((ضع من دينك هذا)) وأوماً إليه: أي الشطر، قال كعب:

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٤٧، ورواه أحمد بن حنبل في المسند، ٢/٦٧، عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند، برقم ٩٢٨، و٥٣٤٩.

(٢) فحصبني: حصبته: إذا رميته بالحصاء، وهي الحصى الصغار. جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢٠٥.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، برقم ٤٧٠.

(٤) سِجفَ حجرته: الستر، وقيل: أحد طرفي الستر المفرج. فتح الباري، لابن حجر، ١/٥٥٢.

قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: ((قم فاقضه))^(١)، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: ((وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يفحش... والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير، وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغظ ونحوه فلا))^(٢). ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن المهلب قوله: ((لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ، ولبيّن لهما ذلك)) قال ابن حجر: ((قلت: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهي عن ذلك، فاكتفى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة، الموجبة لرفع الصوت))^(٣)، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((وهذا فيه جواز طلب قضاء الدين في المسجد، كأن يقول: أعطني ديني، وهذا ليس كالبيع، [أو] يقول: اقضني ديني جزاك الله خيراً))^(٤)، وسمعته يقول عن كلام النبي ﷺ لكعب وابن أبي حدر: ((هذا من باب الإصلاح، والصواب أنهما إذا اتفقا على تعجيل الدين والوضع منه فلا بأس...))^(٥).

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، برقم ٤٥٧.

(٢) فتح الباري، ١/٥٥٢.

(٣) فتح الباري، ١/٥٥٢.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٧.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٤١٨.

١٥ - الصلاة بين السواري في المسجد،

لا بأس بها للمنفرد، والإمام، أما المأمومون فتكره صلاتهم بينها عند السعة؛ لأن السواري تقطع الصفوف، ولا تكره عند ضيق المسجد، وقد جاء في ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فعن عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك أصلي، قال: فألقونا بين السواري، قال: فتأخر أنس، فلما صلينا قال: **إِنَّا كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ^(١). وعن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال: **كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنَطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا** ^(٢). أما جواز ذلك للإمام والمنفرد؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ))** ^(٣).

١٦ - التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة،

جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ))**. ولفظ الترمذي: **((نَهَى عَنِ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهِ، وَأَنَّ يَتَحَلَّقَ))**

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، برقم ٦٧٣، والترمذي، برقم ٢٢٩، والنسائي، ٢ / ٩٤، وأحمد، ٣ / ١٣١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢١٨ / ١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ١٤٩.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٠٠٢، والحاكم وصححه ٢١٨ / ١، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١ / ٢٩٨: **((حسن صحيح))**.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، برقم ٥٠٤، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، برقم ١٣٢٩.

الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة^(١)). والتحلّق، والحلّق: جمع حلقة: الجماعة من الناس، فنهاهم أن يجلسوا متحلّقين حلقة واحدة أو أكثر، حتى ولو كان ذلك لمذاكرة العلم؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراصّ في الصفوف: الأول، فالأول، والتحلّق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، فإذا فرغ من صلاة الجمعة فلا حرج ولا كراهة^(٢). وقد كان شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يعمل بهذا الحديث فيوقف الحلقات يوم الجمعة ابتداء من صلاة الفجر إلى الفراغ من صلاة الجمعة، ثم يكون هناك حلقة بعد صلاة الجمعة في بيته.

-
- (١) النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، برقم: ٧١٤، وأبو داود، كتاب الجمعة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، برقم ١٠٧٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، برقم ٣٢٢، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١٣٣. وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٥٤، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٢١/١، وصحيح سنن الترمذي، ١/١٠٣، وصحيح سنن ابن ماجه، ١/١٨٦، وحسنه الأرئوطي في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢٠٤.
- (٢) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٢/٢٧٢، وشرح السندي على سنن ابن ماجه، ٢/٢٩.

١٧- الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر؛

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره))^(١). ولفظ الترمذي: ((إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول عن مجلسه ذلك)). ولفظ أحمد: ((إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره)). وفي لفظ لأحمد: ((إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره)). وفي لفظ: ((إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره)).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمته - يقول: ((وظاهر الأوامر الوجوب))^(٢).

والحكمة من الانتقال أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه: انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح بالانتقال من المكان الذي

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب، برقم ١١١٩، والترمذي، كتاب الجمعة، باب فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، وقال: ((حسن صحيح))، برقم ٥٢٦، وأحمد في المسند، ٢/٢٢، ٣٢، ١٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٠٨، وحسنه الأرناؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢٠٦، قلت: وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، ٢/١٣٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذي، الحديث رقم ٥٢٦.

ناموا فيه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فرمما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة^(١).

وقوله: ((إذا نعس أحدكم يوم الجمعة)) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر. وقوله: ((يوم الجمعة)) يحتمل أنه خرج مخرج الأغلّب؛ لطول مكث الناس في المسجد؛ للتبكير إلى صلاة الجمعة؛ ولسماع الخطبة، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، كما في لفظ أبي داود في الباب: ((إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره))، فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام، ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط؛ للاعتناء بسماع الخطبة^(٢).

١٨ - الصلاة في الكنيسة وإزالتها واتخاذ مكانها

مسجد؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة^(٣) لنا فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٤/٢، وتحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٦٤/٣، وعون المعبود، ٤٦٩/٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٤/٢.

(٣) البيعة: قيل: صومعة الراهب، وقيل: كنيسة النصارى، ورجح ابن حجر في فتح الباري أن القول الثاني هو المعتمد، ٥٣١/١.

فتوضأ، وتمضمض، ثم صبه في إداوة^(١)، وأمرنا فقال: ((اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً)) قلنا: إن البلد بعيدٌ والحر شديد، والماء ينشف، فقال: ((مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً))، فخرجنا حتى قدمنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً فناديناه فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيبي، فلما سمع الأذان قال: دعوة حقٍّ، ثم استقبل تلعئة^(٢) من تلعنا فلم نره بعد^(٣).

وقال عمر لبعض عظماء النصارى: ((إننا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور))^(٤). ((وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل))^(٥).

(١) إداوة: الإناء الصغير.

(٢) تلعئة: قيل مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية، وقيل: هو ما ارتفع من الأرض وما انخبط منها. فهو إذن من الأضداد. جامع الأصول لابن الأثير، ٢١٠/١١.

(٣) النسائي، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، برقم ٧٠١، وصحح الألباني إسناده في صحيح النسائي، ١٥١/١.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٣١/١: ((وصله عبد الرزاق)).

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٣٢/١: ((وصله البغوي في المعديات، وزاد فيه: ((فإن كان

فيها تماثيل خرج فصلى في المطر)).

وهذا الحديث يدل على جواز تحويل أماكن الكنائس إلى مساجد، وتدل الآثار على جواز الصلاة في الكنائس ولا يُصلى إلى الصور، ولا في مكان نجس^(١).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمته - يقول: ((لا بأس بالصلاة في الكنيسة، ولا يصلي إلى الصور، هذا إذا لم يجد مكاناً يصلي فيه غيرها))^(٢).

١٩ - الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق؛

لحديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا مرّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ومعه نبل^(٣) فليمسك على نصالها^(٤)))، أو قال: ((فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء)). وفي رواية: ((من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً))^(٥).

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٦٨٧.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٣٤.

(٣) نبل: النبل: السهام العربية. فتح الباري، لابن حجر، ١/٤٤٦.

(٤) نصل: النصول والنصال: جمع نصل، وهو حديدة السهم. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٤٠٧، وهو: حديدة السهم والسيف، وانظر: غريب ما في الصحيحين للحميدى، ص ٧٩، ١٣٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، برقم ٤٥٢، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٥، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، برقم ٢٦١٥.

وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً مرّ في المسجد بأسهم قد بدا نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يחדش مسلماً. وفي لفظ مسلم: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمسك بنصاها)). وفي لفظ آخر لمسلم: ((أن رجلاً مرّ بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا يחדش مسلماً))^(١).

قال الإمام النووي رحمته الله: ((في هذا الأدب وهو الإمساك بنصاها عند المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما))^(٢). وهذا فيه اجتناب كل ما يخاف منه والتحذير مما يؤذي المسلمين^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح))^(٤). قال الإمام النووي - رحمته الله -: ((هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت حاجة جاز، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: وهذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة...))^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، برقم ٤٥١، وكتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصولها، برقم ٢٦١٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٧/١٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٠٧/١٦.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة، برقم ١٣٥٦.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٩/٩، وانظر: المفهم للقرطبي، ٤٧٧/٣.

وقد جاء التشديد في النهي عن الإشارة بالسلاح حتى لو كان من باب المزاح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من حفرة النار))^(١). ولفظ مسلم: ((لا يشير أحدكم^(٢) إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزغ^(٣) في يده فيقع في حفرة من حفرة النار))^(٤)؛ ولعظم الأمر قال النبي ﷺ: ((من أشار إلى أخيه بمجديدة؛ فإن الملائكة تلغنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه))^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم ٢٦١٧.

(٢) يشير: قال النووي: هكذا وقع في جميع النسخ: لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر. الشرح على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٦، وقال الحافظ ابن حجر: ((ووقع لبعضهم لا يشر بغير ياء، وهو بلفظ النهي، وكلاهما جائز))، فتح الباري، ٢٤/١٣.

(٣) ينزغ: هذا في جميع النسخ عند مسلم، ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته، وفي البخاري: ((ينزغ: أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك)). شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٥.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، برقم ٢٦١٧.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم ٢٦١٦.

وأعظم من ذلك حمل السلاح على المسلمين؛ لقتالهم، فعن عبد الله بن عمر، وأبي موسى رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا))^(١). وهذا يدل على الوعيد لمن سلّ السيف على المسلمين، وحمل السلاح عليهم لقتالهم به بغير حق، لِمَا في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم^(٢). وقد حرص النبي ﷺ على سلامة المؤمنين من كل ما يؤذيهم سداً لأبواب الشرور، ومن ذلك نهي عن تناول السيف مسلولاً، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً^(٣).

٢٠ - صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة،

وصلاتهن في البيوت أفضل، فإذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة: من طيب، أو تبرج وسفور، أو إظهار حلّيٍّ أو زينة وجب على الرجال الإذن لهن وعدم منعهن، أما مع وجود هذه المنكرات فلا يجب ولا يجوز، ويحرم عليهن الخروج، ومن الأحاديث في ذلك ما يأتي:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: ((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)). وفي لفظ لمسلم: ((لا تمنعوا إماء

(١) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ((من حمل علينا السلاح فليس منا))، برقم

٧٠٧٠، ٧٠٧١.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٤/١٣.

(٣) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، برقم ٢٥٨٨،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٩١/٢.

الله مساجد الله))^(١). ولفظ أبي داود: ((لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهن خيرٌ لهن))^(٢).

الحديث الثاني: عن زينب الثقفية عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة))، وفي لفظ: ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً))^(٣).

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة))^(٤).

الحديث الرابع: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات))^(٥)^(٦).

الحديث الخامس: عن عبد الله بن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال: ((صلاة المرأة في بيتها^(١) أفضل من صلاتها في حجرتها^(٢)، وصلاتها في محدها^(٣) أفضل من صلاتها في بيتها))^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره، برقم

٥٢٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، برقم ٥٦٧، وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٣.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٣.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٤.

(٥) تفلات: أي غير متطيبات. نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٥٢.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٥٦٥، وأحمد،

٢/٤٣٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٣: ((حسن صحيح)).

فدل الحديث على أن ثواب صلاة المرأة في مسكنها الذي تسكن فيه، وتأوي إليه أكثر من ثواب صلاحها في حجرتها: أي صحن دارها التي تكون أبواب البيت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، وصلاة المرأة في الغرفة الصغيرة داخل بيتها الكبير أفضل من صلاحها في بيتها؛ لأن مبنى أمرها على التستر، فكلما كان المكان أستر كانت صلاحها فيه أفضل^(٥).

الحديث السادس: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو تركنا هذا الباب للنساء)) قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(٦). والمعنى: لو تركنا هذا الباب للنساء لكان حسناً؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء في الدخول والخروج إذا حضرن المسجد لصلاة الجماعة فتحصل الفتنة، فينبغي أن يجعل

-
- (١) صلاة المرأة في بيتها: أي الداخلي، لكمال سترها. عون المعبود، ٢/٢٧٧.
- (٢) حجرتها: صحن الدار، وأراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، انظر: عون المعبود، ٢/٢٧٧، والمنهل العذب المورود للسبكي، ٤/٢٧٠.
- (٣) مُخْدَعٌ: بيت صغير يحجز فيه الشيء، يكون داخل البيت الكبير، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء: أي في خزائنها. انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١/١٦٥، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢/٢٧٧.
- (٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، برقم ٥٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٤.
- (٥) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للسبكي، ٤/٢٧٠.
- (٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المسجد عن الرجال، برقم ٤٦٢، وباب التشديد في ذلك برقم ٥٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١١٤.

في المساجد بعض الأبواب المخصوصة للنساء يدخلن ويخرجن منه، وهذا إن أمنت الفتنة وإلا فيمنعن^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: ((... أحاديث ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون: متطية، ولا متزينة، ولا ذات خلال يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، ونحوها...))^(٢).

٢١ - الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب،

جاء فيه حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: ((نهى عن الحُبوة^(٣) يوم الجمعة والإمام يخطب))^(٤).

(١) انظر: المنهل العذب المورود، ٧٠/٤، وعون المعبود، ٢٧٧/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٦/٤.

(٣) الحبوّة: هي أن يقيم الجالس ركبتيه، ويقيم رجله إلى بطنه، بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشد عليهما، وتكون أليته على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٥/٢.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١١٠، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهة الاحتباء والإمام يخطب، برقم ٥١٤، وقال: ((هذا حديث حسن))، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠٦/١، وفي صحيح الترمذي، ١٥٩/١.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب))^(١).

قال الترمذي رحمته الله: ((وقد كره قومٌ من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، ومنهم: عبد الله بن عمر، وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق: لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً))^(٢).

وقال الإمام الشوكاني: ((وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم، واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوي بعضها بعضاً. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة... وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة...))^(٣).

وقال المباركفوري: ((أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً، ولا شك في أن الحبوة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة، هذا ما عندي والله تعالى أعلم))^(٤). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمته الله - يقول تعليقاً على كلام المباركفوري: ((هذا هو الأقرب فتركها أحسن))^(٥). وسمعت - رحمته الله - يقول عن حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه: ((أحسن ما

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١٣٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٨٧/١.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى، ٤٦/٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٥/٢.

(٤) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، ٤٧/٣.

(٥) سمعته منه أثناء تعليقه على كلام المباركفوري في تحفة الأحوذى، ٤٧/٣.

جاء في الاحتباء هذا الحديث، وفيه مقال، وله شواهد ضعيفة، فالأولى بالمؤمن أن لا يجتبي، أما احتباء بعض الصحابة؛ فلأنه لم يبلغهم هذا الحديث^(١).

٢٢ - المنبر: مرقاة الخطيب سمي منبراً؛

لارتفاعه وعلوه^(٢)، وقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ منبراً في مسجده، فعن أبي حازم قال: سألو سهل بن سعد رضي الله عنه من أي شيء المنبر؟ فقال: ((ما بقي بالناس أعلم مني: هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ)). وفي لفظ: ((بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن)). وفي لفظ: ((والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيت أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار: ((مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس)) فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا...))^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: ((إن شئت)). وفي لفظ: ((كان جذع يقوم

(١) سمعته منه أثناء تقريره على الحديث رقم ٥١٤ من سنن الترمذي.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، باب الرء، فصل الميم، ١٨٩/٥.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم ٣٧٧، وباب

الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٨، وكتاب الجمعة، باب

الخطبة على المنبر، ٩١٧.

عليه النبي ﷺ فلما وُضِع له المنبر سمعنا للجدع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه)).

وفي لفظ: ((فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تننّ أنين الصبي الذي يسكّت حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر))^(١).

وفي لفظ: ((كان المسجد مسقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر فكان عليه...)) الحديث.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَمَّا بَدَنَ^(٢) قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: ((بلى)) فاتخذ له منبراً مرقاتين))^(٣). وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: ((انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها)) فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع^(٤).

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٩، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٨، وكتاب البيوع، باب النجار،

برقم ٢٠٩٥، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٥٨٥.

(٢) بَدَنَ: بَدَنَ الرجل بالتشديد: إذا كبر، وبالتخفيف: ((بَدَنَ)) إذا سمن. جامع الأصول،

لابن الأثير، ١١/١٨٨.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر، برقم ١٠٨١، وصححه الألباني في صحيح

سنن أبي داود، ١/٢٠٢.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ((وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة))^(١). وعن سهل رضي الله عنه: ((أته كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة))^(٢).

٢٣ - الإخلاص عند إتيان المسجد، ليفوز بالثواب العظيم؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أتى المسجد لشيء فهو حظه))^(٣). وهذا يدل على أن من أتى المسجد لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي فذلك الشيء حظه ونصيبه؛ لأن لكل امرئ ما نوى، وفيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد، لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي: كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف، والعزلة والانفراد، والعبادة، وزيارة بيت الله، واستفادة علم وإفادته، ونحوها^(٤).

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم ٥٠٩.

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما يجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر، برقم ٧٣٣٤.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد، برقم ٤٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٩٤، وحسنه الأرئوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢١١.

(٤) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٣٦/٢.

٢٤ - يحذر من هجر المسجد الذي يليه إلا لعذر؛

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليصلَّ أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد))^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمته: ((وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاء صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يُزَمَّى بدعة، أو يُعلن بفجورٍ، فلا بأس بتخطيه إلى غيره))^(٢).

وهجر المسجد القريب إذا كثرت من أهل الحي يؤدي أيضاً إلى خلوه عن الجماعة، ويؤدي إلى إساءة الظن بالإمام، أما إذا وُجد غرضٌ صحيح: كأن يحضر محاضرة، أو درساً، أو يكون المسجد الأبعد يبكر بالصلاة والمأموم محتاج إلى ذلك فلا بأس^(٣). أو يكون الإنسان في المدينة أو مكة، فإن الأفضل أن يصلي في المسجد الحرام في مكة، وفي المسجد النبوي في المدينة؛ لأنه امتياز المسجد الأبعد بخاصية فيه^(٤).

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ٢٧٠/١٢، برقم ١٣٣٧٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١٠٥/٥، برقم ٥٣٣٢، وانظر: الأحاديث الصحيحة للألباني، ٢٣٤/٥، برقم ٢٢٠٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٦٠/٣.

(٣) انظر: أحكام حضور المساجد، لعبد الله بن فوزان، ص ١٧٦، وكيف نعيد للمسجد مكانته، للدكتور محمد أحمد لوح، ص ٤١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢١٤/٤-٢١٥.

(٤) الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٢١٤/٤-٢١٥.

٢٥- يحذر من تحطي رقاب الناس؛

لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجلس فقد آذيت))^(١).
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اجلس فقد آذيت وآنت))^(٢)^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ((ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس؛ ليدخل في الصف، إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم، والتعدي لحدود الله))^(٤).

٢٦- لا يُفرّق بين اثنين؛

لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمسّ من طيب

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٨، والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تحطي رقاب الناس، والإمام على لمنبر يوم الجمعة، برقم ١٣٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٠٨.

(٢) آنت: أي أخرجت المحيء وأبطأت. شرح السندي، لسنن ابن ماجه، ٢/٢٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تحطي الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٤.

(٤) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٨١.

بيته، ثم يخرج فلا يُفَرِّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا عُفِّر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى))^(١).

٢٧- لا يمر بين يدي المصلي وسترته؛

لحديث أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه))، قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة^(٢).

٢٨- لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه؛

لحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير^(٣).

٢٩- لا يقيم أحداً من مكانه ليجلس فيه؛

لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا يقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعده فيه، ولكن يقول: افسحوا))^(٤). وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((لا يقيمَنَّ أحدكم الرجل من مجلسه ثم

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥١٠، ومسلم، برقم ٥٠٧، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٣) سنن أبي داود، برقم ٨٦٢، وأحمد، ٤٤٦/٥-٤٤٧، والحاكم، ٢٢٩/١، وحسنه

الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٣، وتقدم تخريجه، في مكروهات الصلاة.

(٤) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم

يجلس فيه، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا)) قال نافع: الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها^(١)، وهذا عام في جميع المجالس.

٣٠- يُنصتُ للخطبة يوم الجمعة؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت))^(٢).

٣١- لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع الناس،

فيضيع هذا الوقت العظيم بالقليل والقال وكثرة السؤال في أمور الدنيا، والإعراض عن قراءة القرآن والذكر، فقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه: ((سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاتاً حلقاتاً، إمامهم الدنيا، فلا تُجالسوهم؛ فإنه ليس لله فيهم حاجة))^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم ٩١١، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم ٨٥١.

(٣) الطبراني في الكبير، ١٠/١٩٩ برقم ١٠٤٥٢، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٦٣.

٣٢- لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، لا يوم الجمعة ولا غيره؛

لأنه غضب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق بنفسه إلى المسجد، فإذا قدّم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غضبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلّوا فيه، وأن يتمّوا الصف الأول، ثم إنه يتخطّى الناس إذا حضروا^(١). وأفتى بعدم جواز ذلك العلامة عبد الرحمن السعدي رحمته، وبين أنه لا يحل؛ لأنه مخالف للشرع، ومخالف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان^(٢).

٣٣- لا يجلس الجنب والحائض في المسجد،

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾^(٣). والمعنى: لا تقربوا المصلي للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوه جنباً إلا عابري سبيل: يعني إلا مجتازين فيه الخروج منه، فقد أقيمت الصلاة هنا مقام المصلي والمسجد إذا كانت صلاة المسلمين في مساجدهم،

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ٢٤/٢١٦-٢١٧، و٢٧/٨٨.

(٢) انظر: الفتاوى السعدية، ص ١٨٢، وقد سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته

يفتي بعدم جواز ذلك، إلا إذا كان الإنسان في المسجد ثم خرج للوضوء ثم يعود.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

ورجح هذا التفسير الإمام ابن جرير رحمته ^(١). وقال الحافظ ابن كثير رحمته: ((ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه)) ^(٢)، ولكن على الحائض والنفساء أن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((ناوليني الخمرة ^(٣) من المسجد))، فقالت: إني حائض، فقال: ((إن حيضتك ليست في يدك)) ^(٤). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال: ((يا عائشة ناوليني الثوب))، فقالت: إني حائض، فقال: ((حيضتك ليست في يدك)) ^(٥). أما حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: ((وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب)) ^(٦). فهذا في حق من يجلس في المسجد، وقد قال بعض أهل العلم بجواز جلوس الجنب في المسجد إذا توضأ، لخبر زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٨/٣٨٢-٣٨٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص ٣٢٧.

(٣) الخمرة: السجادة أو ما في معناها.

(٤) مسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في الحاف واحد، برقم ٢٩٨.

(٥) مسلم، في كتاب الحيض، الباب السابق، برقم ٢٩٩.

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال الحافظ ابن

حجر في التلخيص الحبير، ١/١٤٠، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٣٢، يقول: ((سنده لا بأس به)). وحسنه الأرئوط في حاشيته على

جامع الأصول، ١١/٢٠٥.

كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد^(١)، ولكن قال غيرهم من أهل العلم لا يجلس مطلقاً لعموم الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢). والوضوء لا يخرج من كونه جنبا؛ ولعموم الحديث المذكور آنفاً، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - قول: ((وهذا هو أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدالّ على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل، وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث))^(٣).

المبحث التاسع: المواضع المنهي عن الصلاة فيها:

مما لا شك فيه أن الله قد جعل الأرض مسجداً وطهوراً للنبي محمد عليه الصلاة والسلام وأمته، إلا المقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل، ومواقع النجاسة، ومواقع الخسف والعذاب؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام))^(٤). فالمقبرة لا يُصلى فيها ولا تصحُّ

(١) رواه سعيد بن منصور، وحنبل بن إسحاق، كما في المنتقى لابن تيمية، ١/١٤١ -

١٤٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٣٩١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سمعته منه رحمته أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ٣٩٦.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، برقم ٤٩٢، والترمذي،

كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، برقم ٣١٧،

وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها، برقم

فيها الصلاة، سواء كانت الصلاة على القبر، أو بين القبور، أو في مكان منفرد عن القبور: كالبيت داخل المقبرة، ولا يُصلى في الحمام، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة والحمام لا يُصلى فيه^(١). وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل: هو لما تحت المصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى، وأما الحمام فحكمة المنع من الصلاة فيه؛ لأنه تكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشياطين^(٢). وسمعت الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول: ((والحمامات: المعدة للغسل، والصلاة في المقبرة، والصلاة إليها ممنوعة، والعلة أن الصلاة في المقبرة أو إليها وسيلة إلى الشرك، أما الحمام فهو مظنة النجاسات، أو لأنه بيت الشيطان، والله أعلم بالعلة))^(٣).

والصلاة على القبور ممنوعة؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها))^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه،

٧٤٥، وأحمد، ٨٣/٣، ٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٧/١، وفي صحيح سنن الترمذي، ١٠٢/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٥/١، وسمعت الإمام ابن باز رحمته يقول: ((الصواب أن الحديث موصول؛ لأن الوصل مقدم على الإرسال، فالحكم لمن وصل. سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٧٠/١، وسبل السلام للصنعاني، ١١٩/٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٧٠/١، وسبل السلام، ١١٩/٢.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧٢.

فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر))^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً))^(٢).

والمراد بالصلاة في البيوت: النوافل؛ لأن الفرائض تقام مع الجماعة في المسجد، وقوله ﷺ: ((ولا تتخذوها قبوراً))؛ لأن القبور ليست بمحل للصلاة، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر^(٣).

ولا يُصلي المسلم في معادن الإبل وهي مبارك الإبل؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: ((لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين)). وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: ((صلوا فيها فإنها بركة))^(٤).

وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين))^(٥).

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ٤٣٢، ومسلم،

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ١/٦٧٢.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، برقم ٤٩٣، ورقم

١٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٩٧.

(٥) النسائي، كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، برقم

٧٣٦، وابن ماجه بلفظه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل))^(١).

وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يُصَلَّى في أعطان الإبل، ويُصَلَّى في مراح الغنم))^(٢).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ((إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ)) قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم فتوضأ من لحوم الإبل)). قال: أصلي في مراتب الغنم؟ قال: ((نعم)). قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: ((لا))^(٣).

جاء في معظم الأحاديث التعبير بمعاطن الإبل، ووقع في بعضها ((مبارك الإبل)) وفي بعضها: ((أعطان الإبل)). وفي بعضها: ((مناخ الإبل)). وفي بعضها: ((مرايد الإبل)). وفي بعضها: ((مزابيل الإبل)) والأحاديث تدل على جواز الصلاة في مراتب الغنم، وعلى تحريم الصلاة في معاطن الإبل، وإليه

ومُراح الغنم، برقم ٧٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٥٨، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٢٨.

(١) الترمذي بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم، وأعطان الإبل، برقم ٣٤٨، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، برقم ٧٦٨، وأحمد، ٤/١٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١١٠، وصحيح ابن ماجه، ١/١٢٨.

(٢) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، برقم ٧٧٠، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/١٢٨: ((حسن صحيح)).

(٣) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم ٣٦٠.

ذهب الإمام أحمد فقال: ((لا تصح بحال)) ومن صلى في معادن الإبل أعاد لهذه الأحاديث، وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة، والصواب أن النهي يقتضي التحريم، وقد نقل ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة، بنقل متواتر يوجب العلم. وقد قيل: إن حكمة النهي: كونها خلقت من الشياطين، وقيل: لكونها لا تخلو غالباً عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة؛ أو لئلا يتعرض لنفارها في صلاته فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، أو تشوُّش عليه فتزِيل الخشوع، وهذا كله مما يؤكد على المصلي أن يجتنب الصلاة في معانها^(١).

ولا يصلي المسلم في مواضع الخسف والعذاب؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم))^(٢). وفي لفظ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: ((لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين)). ثم رفع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي^(٣).

(١) انظر: المفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ لِلْقُرْطُبِيِّ، ٦٠٦/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٩/٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٥٢٧/١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٧٧/١، وسبل السلام للصنعاني، ١٢٠/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، برقم ٤٣٣، ومسلم، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، برقم ٢٩٨٠.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، برقم ٤٣٥.

أما جعل الإبل سترة في غير المعاطن فلا حرج، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي إلى بعيره، وقال: ((رأيت النبي ﷺ يفعلها))^(١).

المبحث العاشر: حلقات العلم في المساجد من أعظم القربات لله تعالى؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على معسر يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه))^(٢). وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يقعد قوم يذكرون الله ﻋَظِمْ إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده))^(٣).

(١) البخاري، برقم ٤٤١٩ و ٤٧٠٢، ومسلم، برقم ٢٩٨٠-٢٩٨١.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٧٠٠.

وهذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم، والقواعد، والآداب، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر: من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي، بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة، أو بيت ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الثاني؛ فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب، وفي الحديث أن من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستخلفكم ثممة لكم، وما كان أحد بمنزلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: ((ما أجلسكم؟)) قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا، قال: ((الله ما أجلسكم إلا ذاك؟)) قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: ((أما إني لم أستخلفكم ثممة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله صلى الله عليه وسلم يباهي بكم الملائكة))^(٢).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٤/١٧.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٧٠١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم ﷻ وهو أعلم بهم، ما يقول عبادي؟ قال: تقول: يسبحونك، ويكبرونك، ويمجدونك، ويمجدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال فيقولون: لا، والله ما رأوك، قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فممن يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة، قال: فيقول: فأشهدكم أنني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم))^(١). وفي لفظ مسلم: ((إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً^(٢)) يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، برقم ٦٤٠٨،

ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، برقم ٢٦٨٩.

(٢) سيارة: معناه: سياحون في الأرض، وأما معنى ((فضلاً)) على جميع الروايات: أنهم

ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لا وظيفة

لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/١٨، وانظر:

فتح الباري لابن حجر، ١١/٢٠٩.

قعدوا معهم، وحَفَّ بعضهم بعضاً بأجنتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرَّقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله ﷻ وهو أعلم بهم، من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض: يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويمجدونك، ويسألونك...)) الحديث. وفيه: ((قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: يقولون: رب فيهم فلان عبدٌ خطيء إنما مرَّ فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسُهم))^(١).

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((وهذا فضل عظيم نسأل الله أن يتقبل، ومجالس العلم أعظم من مجالس التسبيح))^(٢). وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفنا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فُرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ((ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه))^(٣).

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة، منها: جواز الإخبار عن أهل المعاصي، وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفيه فضل ملازمة حلق

(١) مسلم، رقم ٢٦٨٩، وتقدم تحريجه في الهامش الذي قبل السابق.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٠٨.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم ٤٧٤، وكتاب العلم،

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، رقم ٦٦.

العلم والذكر، وجلس العالم والمذكر في المسجد، وفيه: الثناء على المستحي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس^(١)، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول: ((وهذا يدل على أن العالم ينبغي له أن يكون له في مسجده حلقات، حتى يستفيد الناس، وفيه أن الطالب يشرع له أن يدخل في فرج الحلقات، وحضورها، والأولى الانضمام في الحلقة والدخول فيها))^(٢). وسمعت أيضاً يقول: ((وهذا فيه الحرص على حلقات العلم، والقرب من المحدث، ويخشى على من يخرج من المواعظ أن يدخل في الإعراض))^(٣).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، ونحن في الصَّفة^(٤) فقال: ((أيكم يحب أن يغدو^(٥) كل يوم إلى بَطْحَانَ أو العقيق^(٦) فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوَيْنِ^(٧) في غير إثم ولا قطع رحمٍ؟)) فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: ((أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله ﷻ، خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/١٥٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٦.

(٣) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٧٤ من صحيح البخاري.

(٤) الصفة: سقيفة كانت في المسجد، يأوي إليها الفقراء. المفهم للقرطبي، ٢/٤٢٩.

(٥) يغدو: يكرر. المفهم للقرطبي، ٢/٤٢٩.

(٦) بطحان، والعقيق، واديان بينهما وبين المدينة قريب من ثلاثة أميال، أو نحوها. المرجع

السابق، ٢/٤٢٩، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٣٧.

(٧) الكوماوان، تشنية كومااء: الناقة العظيمة السنام، كأنه كوم، انظر: المفهم للقرطبي

٢/٤٢٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦/٣٣٧.

((من الإبل))^(١). قال الإمام القرطبي رحمته: ((ومقصود الحديث: الترغيب في تعلم القرآن، وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه، فإنهم أهل إبل، وإلا فأقل جزء من ثواب القرآن وتعليمه خير من الدنيا وما فيها))^(٢)، وقد قال ﷺ: ((ولقاب قوس أحدكم^(٣) أو موضع قدم خير من الدنيا وما فيها))^(٤).

وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وتعلمه، برقم ٨٠٣.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٢٩/٢.

(٣) لقاب قوس أحدكم: القاب القدر، أي موضع قدره، وقيل: قدر ذراع، وفي لفظ للبخاري للبخاري [برقم ٢٧٩٦] ((ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها))، وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه [برقم ٣٠١٣] ((إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها)). وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص ٣٤٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع الواو، ١١٨/٤.

(٤) متفق عليه. البخاري، واللفظ له، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٦٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨٠.